

الوسيط في المذهب

ومنهم من قطع القول بأنه وإن جب بعد الحلف أنه يبطل الإيلاء لأنه أيضا حصل اليأس من الحنث فهو كما لو قال إن وطئتك فعبدني حر فمات العبد فإنه يبطل الإيلاء لحصول اليأس .
ثم إيلاء الرتقاء والقرناء كإيلاء الم محبوب فيخرج على الخلاف